كان لابي جعفر عليه السلم عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عم بسبب الامامة فهو لي وما كان
غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلم و روى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك
الا ان تطهروا و روى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه
رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح الاموال وتجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم و روى عن علي بن
مهزيار انه قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلم الى رجل يسا له ان يجعله في حل من ماكله ومشربه
من الخمس فكتب عليه السلم بخطه من اعوزه شي من حقي فهو في حل و روى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن
الانفال و روى عنه عليه السلم داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا
الا انا احللنا شيعتنا من ذلك و روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان جبرئيل
كرى برجله خمسة دولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت
منها او سقى منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون **باب** حق الحصاد والجدام
قال الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه
المسكين ثم تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة
بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للخارص يكون في الحايط اجرا معلوما وتترك من النخل معافارة
وام جعرور وتترك للحارس العذق والعذقين والثلث يحفظه له واما قوله تعالى ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلم لا تحصد بالليل
ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي
في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا السوال ولا القانع ولا المعتر
و روى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسال
فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وامسكتم
فلكم **باب** باب الحق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحق

صلى الله عليه واله

للخارص

المعلوم

٢١

المعلوم ليس من الزكوة هو الشي تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل
فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس
من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة
وقال الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شي يفرضه الرجل على
نفسه انه في ماله ونفسه ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته و وسعه **باب** الخراج
والجزية روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المومنين علي بن ابي طالب عليه
السلم على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع
على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق
ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين
التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل
ولا اخذ منه شيا وامرني ان اضع على اهل الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب
على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين
درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف
درهم في سنة و روى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من مولود
يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه
واله الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا
واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم و في رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على
ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت
فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه واله وقال ليست لهم اليوم ذمة
و روى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل
عليهم في ذلك نوع شي موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم
ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا ويقتلوا فالجزية توخذ منهم على

Copyright © King Saud University